

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقه"

جواب سؤال

حكم التطعيم الذي يحتوي على مواد محرمة

إلى Mohammad Abdul Basir

السؤال:

As Salamu Alaykum Our Ameer and Sheikh

May Allah (swt) protect you and this noble party and grant the victory through your hands and bless this Ummah with the second Khilafah Rashida on the method of Prophethood. Ameen.

My question is, in the United Kingdom the government gives our children a flu vaccination for the winter period each year so children do not get the flu. This is a precautionary matter and parents are allowed to opt out and not give the flu vaccine to their children. From what I have been informed, the vaccine contains gelatine from pork, which they say has been purified and the vaccine is in the form of a nasal spray.

Is it permitted for children or adults to take precautionary vaccines and medicines which contain haram ingredients like pork, alcohol etc?

May Allah (swt) keep you in the best of health and reward you abundantly for your answer,

Wa alaykumus Salam wa rahmatullahi wa barakatuhu

Your brother in Islam

Abdul Basir

ترجمة السؤال:

السلام عليكم أميرنا وشيخنا،

أسأل الله أن يحميك أنت وهذا الحزب النبيل وأن يحقق النصر على يدك وأن يكرم هذه الأمة بالخلافة الراشدة الثانية على منهاج النبوة، آمين.

سؤالي هو: في المملكة المتحدة تعطي الحكومة أبناءنا تطعماً ضد الإنفلونزا في الفترة الشتوية كل عام بحيث لا يصابون بالإنفلونزا. إن هذه مسألة وقائية ويجوز للأباء أن يختاروا عدم إعطاء أبنائهم التطعيم. ومما علمته أن التطعيم يحتوي جيلاتين من الخنزير، ويقولون بأنه تمت تنقيته، والتطعيم هو على شكل رشاش/رذاذ للأنف.

فهل يجوز للأطفال أو البالغين أخذ التطعيم وقاية، وكذلك أدوية تحتوي على مواد محرمة مثل الخنزير والكحول... إلخ.

أسأل الله أن يحفظك بأحسن صحة وأن يثيبك جزيلاً على الجواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوك في الإسلام

عبد البصير

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

في البداية بارك الله فيك على دعائك الطيب لنا، ونحن نبادلك الدعاء بأحسن منه...

إنك تسأل عن الحكم الشرعي في التطعيم الذي يحتوي لقاحه على مواد محرمة وتسأل كذلك عن التدوي بالأدوية التي تحتوي مواد محرمة... وقد سبق أن أجبنا على حكم التطعيم، وكذلك أجبنا على حكم التدوي بالمحرم والنجس، ومن مجموع هذه الأجوبة يكون الجواب على سؤالك الحالي، وأنقل لك شيئاً مما أجبنا به:

أولاً: جواب سؤال في 2013/11/18م حول التطعيم وحكمه، وجاء فيه:

[التطعيم هو دواء، والتدوي هو مندوب وليس فرضاً، ودليل ذلك:

1- روى البخاري من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ».

وهذه الأحاديث فيها إرشاد بأن لكل داء دواء يشفيه، ليكون ذلك حائلاً على السعي لحصول التدوي الذي يؤدي إلى شفاء الداء بإذن الله سبحانه، وهذا إرشاد وليس إيجاباً.

2- روى أحمد عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا»، وروى أبو داود عن أسامة بن شريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» أي "إلا الموت".

ففي الحديث الأول أمر بالتدوي، وفي هذا الحديث إجابة للأعراب بالتدوي، ومخاطبة للعباد بأن يتداووا، فإن الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاءً. وقد جاءت المخاطبة في الحديثين بصيغة الأمر، والأمر يفيد مطلق الطلب، ولا يفيد الوجوب إلا إذا كان أمراً جازماً، والجزم يحتاج إلى قرينة تدل عليه، ولا توجد في الحديثين أية قرينة تدل على الوجوب، إضافة إلى أنه وردت أحاديث تدل على جواز ترك التدوي، ما ينفي عن هذين الحديثين إفادة الوجوب. فقد روى مسلم عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قالوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، والرقية والكي من التدوي. وروى البخاري عن ابن عباس: قَالَ: ... هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْتَفُفُ، فَأَدْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْتَفُفُ، فَأَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكْتَفُفُ، «فَدَعَا لَهَا...». فهذان الحديثان يدلان على جواز ترك التدوي.

وكل ذلك يدل على أن الأمر الوارد "فتداووا"، "تداووا" ليس للوجوب، وإذن فالأمر هنا إما للإباحة وإما للندب، ولشدة حث الرسول ﷺ على التدوي، يكون الأمر بالتدوي الوارد في الأحاديث للندب.

وعليه فإن التطعيم حكمه الندب، لأن التطعيم دواء، والتدوي مندوب، إلا أنه إذا ثبت أن نوعاً معيناً من التطعيم ضار كأن تكون مواده فاسدة أو ضارة لسبب ما... فإن التطعيم في هذه الحالة بهذه المواد يكون حراماً وفق قاعدة الضرر من حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». غير أن هذه حالات نادرة...

وأما في دولة الخلافة فسيكون هناك تطعيم ضد الأمراض التي تقتضي ذلك كالأمراض المعدية ونحوها، ويكون الدواء نقياً من كل شائبة وصافياً، والله سبحانه هو الشافي ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾. والمعروف شرعاً أن الرعاية الصحية هي من الواجبات على الخليفة من باب رعاية الشؤون عملاً بقول الرسول ﷺ: «الإمام راع

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر. وهذا نص عام على مسؤولية الدولة عن الصحة والتطبيب لدخولهما في الرعاية الواجبة على الدولة.

وهناك أدلة خاصة على الصحة والتطبيب: أخرج مسلم من طريق جابر قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِزْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». وأخرج الحاكم في المستدرک عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «مَرَضْتُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرَضاً شَدِيداً فَدَعَا لِي عُمَرُ طَبِيباً فَحَمَانِي حَتَّى كُنْتُ أَمُصُّ النَّوَاةَ مِنْ شِدَّةِ الْحِمِيَةِ».

فالرسول ﷺ بوصفه حاكماً بعث طبيباً إلى أبي، وعمر رضي الله عنه الخليفة الراشد الثاني دعا بطبيب إلى أسلم ليدأويه، وهما دليلان على أن الصحة والتطبيب من الحاجات الأساسية للرعية التي يجب على الدولة توفيرها مجاناً لمن يحتاجها من الرعية. [انتهى.

ثانياً: جواب سؤال في 2011/1/26 حول الانتفاع بالمحرم وبالنجس والتداوي بهما، وجاء فيه:

[... 2- الانتفاع بالنجس والمحرم حرام، ومن الأدلة على ذلك:

- أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

- وفي تهذيب الآثار للطبري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

- وقد استثنى جلد الميتة كما جاء في حديث أبي داود عن ابن عباس قال مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَلَا دَبْعُكُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعُكُمْ بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

- وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

- وأخرج البخاري كذلك عن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

- وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

3- يستثنى من التحريم التداوي، فالتداوي في المحرم والنجس ليس حراماً:

- أما أن التداوي بالمحرم ليس حراماً فلحديث مسلم عن أنس «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». ولبس الحرير للرجال حرام، ولكنه جاز في التداوي. وكذلك لحديث النسائي وأبي داود والترمذي واللفظ للنسائي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْثَنَ عَلَيْهِ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» والذهب للرجال حرام، ولكنه جاز في التداوي.

- وأما أن التداوي بالنجس ليس حراماً فلحديث البخاري عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ نَاساً اجْتَنَبُوا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا...». ومعنى اجتنبوا أي لم يوافقهم طعامها، فمضوا، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أجاز لهم في التداوي "البول" وهو نجس، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال «قام أعرابي فبال في المسجد،

فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، قوله سجلاً وذنوباً: أي الدلو المملوءة... [انتهى.

ثالثاً: وجاء في جواب سؤال في 2013/09/19م:

[...] والجواب هو أن استعمال الخمر في الدواء، وكذلك الدواء الذي تدخل فيه الكحول... فحكمه الجواز مع الكراهية، ودليل ذلك:

أخرج ابن ماجه من طريق طارق بن سويد الحضرمي قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرِبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَجَعْتُهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، فهذا نهى عن استعمال النجس أو الحرام "الخمر" دواءً. ولكن أجاز رسول الله ﷺ التداوي بالنجس "بول الإبل"، أخرج البخاري من طريق أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا...»، اجتوا المدينة: أي لم يوافقهم جوها فمرضوا، فأجاز لهم الرسول ﷺ أن يتداووا بأبوال الإبل وهي نجسة. وكذلك أجاز الرسول ﷺ التداوي بالحرام "لبس الحرير"، أخرج الترمذي وأحمد، واللفظ للترمذي من طريق أنس «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْفَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمَصِ الْحَرِيرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»، وهذان الحديثان قرينة على أن النهي في حديث ابن ماجه غير جازم، أي أن التداوي بالنجس والحرام مكروه.

ولذلك فإن استعمال الدواء الذي يدخل في صناعته الكحول جائز مع الكراهية، والأفضل هو عدم استعمال الكحول في صناعة الدواء، لكنها لو استعملت في صناعة الدواء فحكمها مكروه، وهكذا لو تناول المريض دواءً فيه كحول فهو مكروه، وكل ذلك إذا كان المزيج الذي فيه الكحول هو دواء وفق رأي المختصين، وليس شيئاً آخر. [انتهى.

وبناء عليه فإن التطعيم بلقاحات تحتوي على مواد محرمة أو نجسة جائز مع الكراهية لأن التطعيم داخل تحت باب التداوي، والتداوي بالمحرم والنجس كما هو مبين في الأعلى جائز مع الكراهية... إلا إذا تبين أن فيه ضرراً فعندها لا يجوز.

أمل أن يكون الأمر قد أصبح واضحاً، والله أعلم وأحكم.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

08 شعبان 1442هـ

الموافق 2021/03/21م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/HT.AtaabuAlrashtah/posts/2887350074844331>